

## المرفق ٢

## مسيرة الإجراءات

### ألف - ما تم من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

١ - في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرار الإدانة<sup>(١)</sup> في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو مُلحقاً به رأي القاضي إدريان فولفورد المنفصل<sup>(٢)</sup> ورأي القاضية إليزابيث أوديو بنيتو المخالف<sup>(٣)</sup> وقرّرت فيه من جملة أمور: (١) الخلوّص إلى أن السيد لوبانغا مذنب بارتكاب جرمي تخنيد الأطفال تخنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو<sup>(٤)</sup> إلزامياً وطوعياً واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بالمعنى المقصود في المادتين ٨ (٢) (هـ) '٧' و ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي وذلك في الفترة الممتدة من أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup> (٢) سحبت بالأغلبية حق ستة شهود في المشاركة في الإجراءات بصفة مجني عليهم<sup>(٦)</sup>، (٣) سحبت حق ثلاثة من المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات<sup>(٧)</sup>.

٢ - وفي ١٤ آذار/مارس أيضاً، أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار<sup>(٨)</sup> الذي قررت فيه من جملة أمور: (١) إصدار أمر لرئيس قلم المحكمة والصندوق الاستئماني بإيداع نسختين علنيتين محجوبة منهما معلومات من التقرير الثاني لرئيس قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار ومن التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار<sup>(٩)</sup> و (٢) دعوة الأطراف والمشاركين والصندوق الاستئماني ورئيس قلم المحكمة إلى تقديم دفع بشأن المبادئ التي يتعين على الدائرة الابتدائية تطبيقها فيما يتعلق بجبر الأضرار وبالإجراء الواجب اتباعه<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر المرفق ١؛ الملحق به المرفق ألف "مسيرة الإجراءات"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2842-AnxA والمرفق باء، "قائمة الاختصاصات"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2842-AnxB، اللتين يمكن الاطلاع عليهما في <http://www.legal-tools.org/doc/9efff5/> و <http://www.legaltools.org/doc/b04157/> وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية "ملخص الحكم الصادر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2843، التي يمكن الاطلاع عليها في <http://www.legal-tools.org/doc/99d5ee/>. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُخِطرت الأطراف بالنسخة الفرنسية من قرار الإدانة، انظر "Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2842-tFRA، التي يمكن الاطلاع عليها في <http://www.legal-tools.org/doc/6d72b5/>.

(٢) انظر المرفق ١.

(٣) انظر المرفق ١.

(٤) انظر المرفق ١.

(٥) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٥٨.

(٦) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٦٢.

(٧) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٦٣.

(٨) انظر المرفق ١، أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار.

(٩) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٥. انظر المرفق ١.

(١٠) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرتان ٨ و ٩.

٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أودعت رئيسة قلم المحكمة التقرير الأول بشأن طلبات جبر الأضرار<sup>(١١)</sup> الذي أوصت فيه بأن "يُعَيَّن مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ممثلاً لطالبي جبر الأضرار غير الممثلين ولكل من يُقدِّم طلباً لجبر الأضرار"<sup>(١٢)</sup>. وفي نفس اليوم، أحالت رئيسة قلم المحكمة أيضاً كل ما ورد حتى آنذاك من طلبات لجبر الأضرار<sup>(١٣)</sup>. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية تعليمات إلى قلم المحكمة بتعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ممثلاً قانونياً لكل طالبي جبر الأضرار غير الممثلين وأوعزت إلى المكتب بتقديم دفع نيابة عنهم<sup>(١٤)</sup>. وقَرَّرت الدائرة الابتدائية أيضاً أنه يجوز للمكتب "أن يمثِّل مصالح المجني عليهم الذين لم يقدموا طلبات لجبر الأضرار لكن قد تحقق لهم الاستفادة من أمر بجبر الأضرار جماعياً" وأوعزت إلى المكتب بتقديم ملاحظات نيابة عنهم<sup>(١٥)</sup>.

٤ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت خمس منظمات<sup>(١٦)</sup> الإذن بتقديم دفع في سياق إجراءات جبر الأضرار<sup>(١٧)</sup> ففُورَفَقَ على طلبها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٨)</sup>. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قدِّمت أربع من هذه المنظمات الخمس ملاحظاتها بشأن إجراءات جبر الأضرار<sup>(١٩)</sup>.

٥ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدِّم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم<sup>(٢٠)</sup> والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم<sup>(٢١)</sup> ورئيسة قلم المحكمة<sup>(٢٢)</sup> والسيد لوبانغا<sup>(٢٣)</sup> والمدعي العام<sup>(٢٤)</sup> والممثلون القانونيون للمجموعة

<sup>(١١)</sup> انظر المرفق ١.

<sup>(١٢)</sup> تقرير رئيسة قلم المحكمة الأول بشأن طلبات جبر الأضرار، الفقرة ٢٠.

<sup>(١٣)</sup> انظر المرفق ١، أول إحالة من رئيسة قلم المحكمة لطلبات جبر الأضرار إلى الدائرة الابتدائية.

<sup>(١٤)</sup> انظر المرفق ١، قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الإذن بالمشاركة، الفقرة ١٣. اتُّخِذَ هذا القرار استجابةً لطلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الإذن بالمشاركة. انظر المرفق ١.

<sup>(١٥)</sup> قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الإذن بالمشاركة، الفقرتان ١٢ و ١٣.

<sup>(١٦)</sup> هذه المنظمات هي المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية واليونسيف والمؤسسة الكونغولية لتعزيز حقوق الإنسان والسلام ومنظمة محامين بلا حدود التي تمثل بدورها أربع منظمات أخرى هي مزيد من العدالة وأرض الأطفال ومركز بليكان - التدريب من أجل السلام والعدالة وصحفيون عاملون من أجل السلام واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي.

<sup>(١٧)</sup> انظر المرفق ١، طلب منظمة المبادرات النسائية الإذن بالمشاركة؛ طلب المركز الدولي للعدالة الانتقالية الإذن بالمشاركة؛ طلب اليونسيف الإذن بالمشاركة؛ طلب المؤسسة الكونغولية لتعزيز حقوق الإنسان والسلام المشاركة؛ طلب منظمة محامين بلا حدود المشاركة. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أحال قلم المحكمة دفع اليونسيف والمؤسسة الكونغولية لتعزيز حقوق الإنسان والسلام ومنظمة محامين بلا حدود إلى الدائرة الابتدائية. انظر إحالة رئيسة قلم المحكمة لطلبات المنظمات غير الحكومية الرامية إلى المشاركة. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعاد قلم المحكمة، بناءً على تعليمات الدائرة الابتدائية، تصنيف طلب منظمة محامين بلا حدود الرامي إلى المشاركة ليصبح وثيقة علنية.

<sup>(١٨)</sup> انظر المرفق ١، قرار بشأن طلب المشاركة، الفقرة ٢٢.

<sup>(١٩)</sup> ملاحظات منظمة المبادرات النسائية بشأن جبر الأضرار؛ الملاحظات المشتركة للمنظمات غير الحكومية بشأن جبر الأضرار؛ دفع منظمة اليونسيف بشأن جبر الأضرار؛ دفع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٠)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢١)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٢)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات رئيسة قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار.

الثانية من المحني عليهم<sup>(٢٥)</sup> ملاحظاتهم. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع الصندوق الاستئماني ملاحظاته<sup>(٢٦)</sup> بعد أن التمس مدّ المهلة المحدّدة لذلك<sup>(٢٧)</sup>.

٦ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أودع السيد لوبانغا جوابه على دفع الأضرار والمشاركين<sup>(٢٨)</sup> المتعلقة بالمبادئ والإجراءات ذات الصلة بجبر الأضرار. وفي اليوم نفسه، قدّم الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المحني عليهم جوابهم على دفع الأضرار والمشاركين<sup>(٢٩)</sup>.

٧ - وفي ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية، بأغلبية قضاة، إذ كان للقاضية أوديو بنيتو رأي مخالف<sup>(٣٠)</sup>، قرار تحديد العقوبة الذي حكمت فيه على السيد لوبانغا بالسجن مدة إجمالية قدرها ١٤ سنة<sup>(٣١)</sup>.

٨ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه<sup>(٣٢)</sup> الذي قرّرت فيه من جملة أمور، (١) إصدار مبادئ بشأن جبر الأضرار عملاً بالمادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي، (٢) عدم النظر في أي طلبات فردية لجبر الأضرار وإحالتها إلى الصندوق الاستئماني، (٣) إبقاء إجراءات جبر الأضرار قيد نظرها "لكي تضطلع بكل مهام المراقبة والإشراف اللازمة" بما في ذلك النظر في مقترحات جبر الأضرار الجماعي، (٤) عدم إصدار أوامر محددة إلى الصندوق الاستئماني بشأن تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تموّل من المساهمات الطوعية<sup>(٣٣)</sup>.

٩ - وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب السيد لوبانغا الإذن باستئناف القرار المطعون فيه عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي<sup>(٣٤)</sup> استناداً إلى ثماني مسائل واستُجيب لطلبه في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ في أربع من المسائل الثماني التي طلب الاستئناف فيها<sup>(٣٥)</sup>، وقضت الدائرة الابتدائية بما يلي:

<sup>(٢٣)</sup> انظر المرفق ١، دفع السيد لوبانغا بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٤)</sup> انظر المرفق ١، دفع المدعي العام بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٥)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المحني عليهم بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٦)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٧)</sup> انظر المرفق ١، طلب الصندوق الاستئماني مد المهلة المحددة لتقديم الملاحظات.

<sup>(٢٨)</sup> انظر المرفق ١، رد السيد لوبانغا على ملاحظات الأطراف والمشاركين بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٢٩)</sup> انظر المرفق ١، رد الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المحني عليهم على ملاحظات الأطراف والمشاركين بشأن جبر الأضرار.

<sup>(٣٠)</sup> "رأي القاضية أوديو بنيتو المخالف"، قرار تحديد العقوبة، الصفحات ٤١ إلى ٥٢.

<sup>(٣١)</sup> قرار تحديد العقوبة، الفقرة ١٠٧.

<sup>(٣٢)</sup> انظر المرفق ١.

<sup>(٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٩.

<sup>(٣٤)</sup> انظر المرفق ١، طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف.

<sup>(٣٥)</sup> انظر المرفق ١، قرار بشأن طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف، الفقرات ٣٠ و٣٢ إلى ٣٦ و٣٨ إلى ٤٠.

تكرّر الدائرة وتشدد على أن القرار الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ليس "أمراً بجبر الأضرار" بالمعنى المقصود في المادة ٨٢ (٤) نظراً إلى أنه لم يؤمر فيه بجبر أضرار. لكنه قرار يحدّد المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار عملاً بالمادة ٧٥ (١)<sup>(٣٦)</sup>.

## باء - ما تم من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٠ - في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدّم المكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي<sup>(٣٧)</sup>.

١١ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي<sup>(٣٨)</sup>.

١٢ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم السيد لوبانغا استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي<sup>(٣٩)</sup>. وفي نفس اليوم، عيّنت دائرة الاستئناف القاضي إيركي كورولا قاضياً رئيساً في دعويي الاستئناف ألف وألف ٢ في قضية لوبانغا<sup>(٤٠)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> قرار بشأن طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف، الفقرة ٢٠.

<sup>(٣٧)</sup> انظر المرفق ١، إخطار مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بالاستئناف. وتشير دائرة الاستئناف إلى أنه إبان إيداع هذه الوثيقة كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يظطلع مؤقتاً بتمثيل موكله أحد الممثلين القانونيين، السيد جوزيف كيتا أروينيو، الذي أوقف ثم عاد ليستأنف عمله أمام المحكمة اعتباراً من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. انظر الإخطار المقدم من رئيسة قلم المحكمة بانتهاء فترة إيقاف السيد كيتا.

<sup>(٣٨)</sup> انظر المرفق ١، إخطار الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بالاستئناف ألف ٢.

<sup>(٣٩)</sup> انظر المرفق ١، إخطار السيد لوبانغا بالاستئناف ألف ٣.

<sup>(٤٠)</sup> "قرار بشأن القاضي رئيس الدائرة في دعويي الاستئناف اللتين قدمتهما السيدة كارين بابيتا بويانغاندو والسيد بول كابونغو تشيبانغو ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والسيد لوك والين والسيد فرانك مولندا طعنوا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2916 (A A2)، يمكن الاطلاع عليه في: <https://www.legal-tools.org/doc/02621f/>. وقبل ذلك، في ٢٩ آب/أغسطس و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ألحقت هيئة الرئاسة القضائية إيكاترينا تراندا فيلوفيا بدائرة الاستئناف مؤقتاً للنظر في دعويي الاستئناف ألف وألف ٢ في قضية لوبانغا. انظر القرار المعنون "قرار باستبدال قاض من قضاة دائرة الاستئناف"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2912 (A)، يمكن الاطلاع عليه في <https://www.legal-tools.org/doc/de7fcf/>. وأودعت هذه الوثيقة ملحقاً بما المرفق ١ المعنون طلب التنحي المؤرخ ب٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2912-Anx1 (A)، التي يمكن الاطلاع عليها في <https://www.legal-tools.org/doc/265f6a/> والمرفق ٢ المعنون قرار بالموافقة على التنحي المؤرخ ب٥ تموز/يوليو ٢٠١٠،

١٣ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودع السيد لوبانغا وثيقته الداعمة للاستئناف وفقاً للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي<sup>(٤١)</sup>. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم طلباً بشأن مشاركة المجني عليهم في هذا الاستئناف<sup>(٤٢)</sup> دافعاً بأنه ينبغي أن يُسمح للمجني عليهم بالمشاركة تلقائياً ملتصقاً من دائرة الاستئناف إعادة النظر في ممارستها السابقة فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في دعاوى الاستئناف التي تُرفع بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي<sup>(٤٣)</sup>. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ردّ السيد لوبانغا ملتصقاً من دائرة الاستئناف رفض طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم<sup>(٤٤)</sup>.

١٤ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عيّنت دائرة الاستئناف القاضي إيركي كورولا رئيساً للدائرة للنظر في دعوى الاستئناف ألف ٣ في قضية لوبانغا<sup>(٤٥)</sup>. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عيّنت دائرة الاستئناف القاضي إيركي كورولا رئيساً للدائرة للنظر في استئناف السيد لوبانغا الحادي والعشرين<sup>(٤٦)</sup>.

١٥ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف توجيهاتها<sup>(٤٧)</sup> داعية فيها الأطراف والمشاركين المحتملين إلى تقديم ملاحظات تتناول مسألة "ما إذا كانت دعاوى الاستئناف مقبولة والجهات التي ينبغي أن تقدّم بشأنها دفعاً أو ملاحظات"<sup>(٤٨)</sup>. وحددت دائرة الاستئناف أجلاً لتقديم هذه الدفعات ينقضي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

<sup>(٤١)</sup> انظر المرفق ١، وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الحادي والعشرين.

<sup>(٤٢)</sup> انظر المرفق ١، طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الرامي إلى المشاركة في الاستئناف الحادي والعشرين في قضية لوبانغا.

<sup>(٤٣)</sup> طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الرامي إلى المشاركة في الاستئناف الحادي والعشرين في قضية لوبانغا، الفقرة ١٣.

<sup>(٤٤)</sup> انظر المرفق ١، جواب السيد لوبانغا على طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

<sup>(٤٥)</sup> "قرار بشأن القاضي رئيس الدائرة في دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد توماس لوبانغا دييلو في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ طعنأ في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2920 (A3)، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/02621f/>. وقبل ذلك، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ألحقت هيئة الرئاسة القضائية إيكاترينا تراندا فيلوفيا بدائرة الاستئناف مؤقتاً للنظر في دعوى الاستئناف ألف ٣ في قضية لوبانغا. انظر القرار المعنون "قرار باستبدال قاض من قضاة دائرة الاستئناف"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2918 (A3)، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/e802ed/>. وأودعت هذه الوثيقة ملحقاً بما المرفق ١ المعنون طلب التنحي المؤرخ به ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2918-Anx1 (A3)، التي يمكن الاطلاع عليها في <https://www.legal-tools.org/doc/854d64/> والمرفق ٢ المعنون قرار بالموافقة على التنحي المؤرخ به ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2918-AnxII (A3)، التي يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/en/doc/8559f8/>.

<sup>(٤٦)</sup> "قرار بشأن القاضي رئيس الدائرة في دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد توماس لوبانغا دييلو عملاً بقرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار تحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار" (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2911 (OA 21))، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2922 (OA 21)، يمكن الاطلاع عليها في <https://www.legal-tools.org/doc/7de2eb/>.

<sup>(٤٧)</sup> انظر المرفق ١، التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف.

<sup>(٤٨)</sup> التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف، الصفحة ٣.

وذُكرت الأطراف والمشاركين المحتملين بأن هذه الدفوع يجب أن تتقيد بأحكام البند ٣٧ من لائحة المحكمة ولا سيما بالحد الأقصى لعدد الصفحات ومقداره ٢٠ صفحة<sup>(٤٩)</sup>.

١٦ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودعت المدعية العامة جوابها على الاستئناف الذي قدّمه السيد لوبانغا بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي<sup>(٥٠)</sup>. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلب السيد لوبانغا من دائرة الاستئناف أن تقضي بأن جواب المدعي العام غير مقبول استناداً إلى أنه "لا وجه مطلقاً على أي نحو كان لتدخل المدعية العامة في إجراءات جبر الأضرار"<sup>(٥١)</sup>. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلبت المدعية العامة من دائرة الاستئناف رفض طلب السيد لوبانغا محاجة خصوصاً بأن "كلتا الدائرتين، في هذه القضية، طلبت من الادعاء الإبداء بملاحظاته بشأن مسائل ذات صلة بجبر الأضرار" وإن كانت المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي لا تنص على ذلك بصريح العبارة<sup>(٥٢)</sup>.

١٧ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودع الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ملاحظاتهم بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف<sup>(٥٣)</sup>. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدّم السيد لوبانغا<sup>(٥٤)</sup> والصندوق الاستئماني<sup>(٥٥)</sup> والمدعية العامة<sup>(٥٦)</sup> ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم<sup>(٥٧)</sup> والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم<sup>(٥٨)</sup> ملاحظاتهم بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

١٨ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أودعت المدعية العامة إفادتها بشأن ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على مقبولة دعاوى الاستئناف<sup>(٥٩)</sup>.

<sup>(٤٩)</sup> التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف، الصفحة ٤.

<sup>(٥٠)</sup> انظر المرفق ١، جواب على استئناف السيد لوبانغا الحادي والعشرين. أُلْحِقَ بهذه الوثيقة عند إيداعها مرفق، هو قائمة المراجع، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2924-Anx (OA 21)، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/en/doc/8d8756>.

<sup>(٥١)</sup> طلب السيد لوبانغا المقدم رداً على جواب المدعية العامة على استئنافه الحادي والعشرين، الصفحة ٥.

<sup>(٥٢)</sup> انظر المرفق ١، جواب المدعية العامة على طلب السيد لوبانغا، الفقرة ٩.

<sup>(٥٣)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٤)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات السيد لوبانغا بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٥)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٦)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات المدعية العامة بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٧)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٨)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن مقبولة دعاوى الاستئناف.

<sup>(٥٩)</sup> انظر المرفق ١، إفادة المدعية العامة بشأن ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على مقبولة دعاوى الاستئناف.

١٩ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بشأن المقبولة<sup>(٦١)</sup>. وخلصت فيه إلى أن الاستئناف التمهيدي الذي قدّمه السيد لوبانغا وفقاً للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي غير مقبول وأن دعاوى الاستئناف التي قدّمها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم، والسيد لوبانغا في القرار المطعون فيه وفقاً للمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي مقبولة<sup>(٦١)</sup>. وقضت دائرة الاستئناف بعدم مقبولة دعوى الاستئناف التي قدّمها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم نيابةً عن أشخاص غير محدّدين لم يطلبوا جبر الأضرار لكن قد تتأثر مصالحهم إذا حُكِم بجبر الأضرار جماعياً<sup>(٦٢)</sup>. وفضلاً عن ذلك، دعت دائرة الاستئناف مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم والسيد لوبانغا إلى تقديم وثائقهم الداعمة لدعاوى استئناف القرار المطعون فيه في موعد أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتقديم أجوبتهم عليها في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٦٣)</sup>. ودُعي الصندوق الاستئماني أيضاً إلى تقديم ملاحظات بشأن دعاوى الاستئناف في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٦٤)</sup>. وخلصت دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن المدعي العام ليس طرفاً في إجراءات الاستئناف<sup>(٦٥)</sup> ووافقت على أن يكون للطلب أثر إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه<sup>(٦٦)</sup>.

٢٠ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدّم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم<sup>(٦٧)</sup>، والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم<sup>(٦٨)</sup>، والسيد لوبانغا<sup>(٦٩)</sup> وثائقهم الداعمة لاستئنافهم القرار المطعون فيه.

٢١ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدّم السيد لوبانغا طلباً إلى هيئة رئاسة المحكمة يلتمس فيه تحية القاضي سانغ-هيون سونغ عن النظر في جميع دعاوى الاستئناف النهائية في هذه القضية<sup>(٧٠)</sup> أي دعاوى الاستئناف أُلّف<sup>(٧١)</sup>

<sup>(٦٠)</sup> انظر المرفق ١.

<sup>(٦١)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الصفحة ٣.

<sup>(٦٢)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الصفحة ٤.

<sup>(٦٣)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الصفحة ٤.

<sup>(٦٤)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الصفحة ٤.

<sup>(٦٥)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الفقرة ٧٤.

<sup>(٦٦)</sup> [القرار المتعلق بالمقبولة](#)، الصفحة ٤.

<sup>(٦٧)</sup> انظر المرفق ١، وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٨)</sup> انظر المرفق ١، وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف.

<sup>(٦٩)</sup> انظر المرفق ١، وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الثالث.

<sup>(٧٠)</sup> ”تصويب لطلب الدفاع تحية القاضي سانغ-هيون سونغ“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2981-t-ENG-Corr (A A2 A3 A4 A5

A6)، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/cd524d>؛ والمرفق الملحق بها، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2981-

وألف ٢<sup>(٧٢)</sup> وألف ٣<sup>(٧٣)</sup> وألف ٤<sup>(٧٤)</sup> وألف ٥<sup>(٧٥)</sup> وألف ٦<sup>(٧٦)</sup>. وفي ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أخطرت هيئة رئاسة المحكمة الأطراف بأن القضاة رفضوا في جلستهم العامة بالأغلبية المطلقة التي بلغ قوامها ثلاثة عشر قاضياً ومخالفة قاض واحد طلب السيد لوبانغا تنحية القاضي سانغ-هيون سونغ<sup>(٧٧)</sup>.

١، المرفق ١، <https://www.legal-tools.org/doc/26940c/>؛ يمكن الاطلاع عليها في: tENG-Corr-Anx (A A2 A3 A4 A5 A6) الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2981-Anx1، يمكن الاطلاع عليها بالفرنسية فقط في: <https://www.legal-tools.org/doc/6aeed1/>؛ والمرفق ٢، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2981-Anx2، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/3faed5/>؛ والمرفق ٣، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2981-Anx3، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/en/doc/240efc/>؛ والمرفق ٤، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2981-Anx4، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/87b15c/>؛ والمرفق ٥، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2981-Anx5، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/1216ab/>. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة الإخطار المعنون ”إخطار بشأن تصويب لطلب الدفاع تنحية القاضي سانغ-هيون سونغ المؤرخ بـ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣“، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2996، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/1cc5a9/>؛ والمرفق ١، طلب التنحي عن رئاسة المحكمة، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2996-Anx1، يمكن الاطلاع عليه في: <https://www.legal-tools.org/doc/99d1b9/>؛ والمرفق ٢، قرار بشأن طلب التنحي عن رئاسة المحكمة، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2996-Anx2، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/596f64/>؛ والمرفق ٣، إفادة كتابية بشأن طلب السيد لوبانغا تنحيته، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2996-Anx3، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/a18a7e/>؛ والمرفق ٤، الاضطلاع بمسؤوليات هيئة الرئاسة عملاً بالبند ١١ (٢) من لائحة المحكمة، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2996-Anx4، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/c0d768/>.

<sup>(٧١)</sup> انظر المرفق ١، إخطار مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بالاستئناف.

<sup>(٧٢)</sup> انظر المرفق ١، إخطار الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بالاستئناف ألف ٢.

<sup>(٧٣)</sup> انظر المرفق ١، إخطار السيد لوبانغا بالاستئناف ألف ٣.

<sup>(٧٤)</sup> ”إخطار الادعاء باستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ’قرار بشأن العقوبة الصادرة عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي‘“، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2933، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/2f9402/>.

<sup>(٧٥)</sup> انظر ”الإخطار بالاستئناف الذي أودعه دفاع السيد توماس لوبانغا طعنًا في حكم الدائرة الابتدائية الأولى الصادر بموجب المادة ٧٤ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢“، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2934-tENG، يمكن الاطلاع عليها في: <http://www.legal-tools.org/doc/1f2f55/>.

<sup>(٧٦)</sup> ”الإخطار بالاستئناف الذي أودعه دفاع السيد توماس لوبانغا طعنًا في حكم الدائرة الابتدائية الأولى بشأن العقوبة الصادر بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢“، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-2935-tENG، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/3353fd/>.

<sup>(٧٧)</sup> ”إخطار بالقرار المتخذ بشأن طلب الدفاع تنحية القاضي سانغ-هيون سونغ عن النظر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو“، الوثيقة (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-3040، ومرفقها (A A2 A3 A4 A5 A6) ICC-01/04-01/06-3040-Anx، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/329b4b/>.

٢٢ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، طلبت منظمة المبادرات النسائية<sup>(٧٨)</sup> والمنظمات غير الحكومية التالية: مزيد من العدالة وأرض الأطفال واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي ومحامون بلا حدود<sup>(٧٩)</sup> التي كانت الدائرة الابتدائية قد أذنت لها بتقديم عرائض في سياق إجراءات جبر الأضرار<sup>(٨٠)</sup> الإذن بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تقديم ملاحظات بشأن دعاوى الاستئناف. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب السيد لوبانغا الإذن في تقديم أجوبة على طلبات الجهات الصديقة للمحكمة لتقديم ملاحظات<sup>(٨١)</sup> وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، دعت دائرة الاستئناف السيد لوبانغا ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، والممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم إلى إيداع أجوبة على الطلبات المذكورة في موعد أقصاه ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٨٢)</sup>. وفي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على التوالي، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم والسيد لوبانغا جوابيهما على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة<sup>(٨٣)</sup>.

٢٣ - وفي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على التوالي، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، جوابهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣<sup>(٨٤)</sup>. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أيضاً، أودع الصندوق الاستئماني ملاحظاته بشأن دعاوى الاستئناف<sup>(٨٥)</sup> وأودع السيد لوبانغا جوابه الموحد على الوثائق الداعمة للاستئناف الذي قدّمه الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم<sup>(٨٦)</sup>.

<sup>(٧٨)</sup> [طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة.](#)

<sup>(٧٩)</sup> [طلبات المنظمات غير الحكومية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهات صديقة للمحكمة.](#)

<sup>(٨٠)</sup> [انظر قرار بشأن الإذن بالمشاركة، الفقرة ٢٢.](#)

<sup>(٨١)</sup> [انظر المرفق ١، طلب السيد لوبانغا الإذن في الرد على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.](#)

<sup>(٨٢)</sup> [انظر المرفق ١، أمر بتقديم ملاحظات بشأن طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.](#)

<sup>(٨٣)</sup> [انظر المرفق ١، جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم؛ ملاحظات السيد لوبانغا على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.](#)

<sup>(٨٤)</sup> [انظر المرفق ١، جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الثالث؛ الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣.](#)

<sup>(٨٥)</sup> [انظر المرفق ١، ملاحظات الصندوق الاستئماني.](#)

<sup>(٨٦)</sup> [انظر المرفق ١، جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢.](#)

٢٤ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت المدعية العامة طلباً تلتبس فيه أن يجيل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم طلب جبر الأضرار الذي قدّمه المجني عليه a/0078/06<sup>(٨٧)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً أعلمت فيه ممثلي المجني عليه a/0078/06 وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بأنه يجوز لهم تقديم ملاحظات بشأن طلب المدعية العامة<sup>(٨٨)</sup>. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، ملاحظاته بشأن الطلب المذكور<sup>(٨٩)</sup>. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وافقت دائرة الاستئناف على هذا الطلب<sup>(٩٠)</sup>.

٢٥ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلب السيد لوبانغا الإذن بالرد على الجواب المشترك الذي قدّمه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقته الداعمة للاستئناف ألف<sup>(٩١)</sup>. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم جوابهما المشترك على طلب السيد لوبانغا الإذن بالرد<sup>(٩٢)</sup>. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وافقت دائرة الاستئناف على طلب السيد لوبانغا الرد على الجواب المشترك الذي قدّمه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف<sup>(٩٣)</sup>. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أودع السيد لوبانغا رده على الجواب المذكور<sup>(٩٤)</sup>.

٢٦ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أيّدت دائرة الاستئناف قرار الإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة وكان للقاضية أونيتا أوشاسكا رأي مخالف أما القاضي سونغ فكان له رأي مخالف جزئياً<sup>(٩٥)</sup>.

<sup>(٨٧)</sup> انظر المرفق ١، طلب المدعية العامة إحالة وثيقة إليها.

<sup>(٨٨)</sup> انظر المرفق ١، أمر بشأن طلب المدعية العامة إحالة وثيقة إليها.

<sup>(٨٩)</sup> انظر المرفق ١، ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن طلب المدعية العامة إحالة وثيقة إليها.

<sup>(٩٠)</sup> انظر المرفق ١، أمر ثان بشأن طلب المدعية العامة إحالة وثيقة إليها.

<sup>(٩١)</sup> انظر المرفق ١، طلب السيد لوبانغا الإذن بالرد على الجواب المشترك الذي قدّمه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقته الداعمة للاستئناف ألف ٣.

<sup>(٩٢)</sup> انظر المرفق ١.

<sup>(٩٣)</sup> انظر المرفق ١، أمر بشأن طلب السيد لوبانغا الذي التمس فيه الرد.

<sup>(٩٤)</sup> انظر المرفق ١.

<sup>(٩٥)</sup> انظر المرفق ١، حكم الإدانة في قضية لوبانغا؛ حكم العقوبة في قضية لوبانغا.

٢٧ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف الأمر المعنون "أمر بتحديد موعد النطق بالحكم في دعاوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون 'قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار' الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢" (٩٦).

---

(٩٦) الوثيقة ICC-01/04-01/06-3127 (A A2 A3)، يمكن الاطلاع عليها في: <https://www.legal-tools.org/doc/87084e/>.